



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يسر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزئها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق- دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢-٢٢١٥٨٥١

٢٢٢٦٥٢٧: فاكس ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٦	
ليرة سورية		الجزء الأول الجزء الثاني	
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٢٥٠	ل.س	ل.س
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	١٢	وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	٥٥٧٠
		قيمة العدد	١٠٨
		أجور بريد	٩٣٦
		قيمة النسخة (PDF)	٥٥٧٠
		الفهرس العام للجزء الأول	٢٥٠
		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	
		الجزء الأول الجزء الثاني	
		ل.س	ل.س
		وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	٤٥٧٠
		قيمة النسخة (PDF)	٤٥٧٠
		قيمة العدد	١٠٨
		أجور بريد	٩٣٦

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشاش ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠ ل.س

يضاف إلى هذه الأجور ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

(الاسعار بالعملة السورية الجديدة)

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>رئاسة الجمهورية</u>			
<u>المراسيم</u>			
إحداث الشركة السورية القابضة للطيران في الجمهورية العربية السورية	٢٠٢٥/١٠/٧	٢١٤	١
<u>هيئة الاستثمار السورية</u>			
<u>التعديلات والتعديلات</u>			
تمديد مدة تنفيذ مشروع نقل الركاب والمجموعات السياحية داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها	٢٠٢٥/١٢/١٧	١/٣٠ م.س/١	٤
تمديد مدة تنفيذ مشروع إنتاج الأعلاف النباتية الجاهزة للدواجن والمواشي	"	٣١	"
<u>وزارة المالية</u>			
<u>القرارات</u>			
طي وظيفة	٢٠٢٥/١٢/٢٣	و/٣٥٣٥	"
<u>الهيئة العامة للضرائب والرسوم</u>			
<u>الوزارة</u>			
طي وظيفة	٢٠٢٥/١٢/١٥	و/١٩٣٥ ق.و	"
تعديل القرار رقم ١٦٨٣/ق.و لعام ٢٠٢٥ المتضمن إحداث شعبة حسابات المكلفين في مديرية محافظة اللاذقية	"	١٩٣٨	"
طي وظيفة	٢٠٢٥/١٢/١٨	١٩٩٣	"
طي وظيفة	٢٠٢٥/١٢/٢١	و/٢٠٤٦ ق.و	٥
طي وظيفة	"	٢٠٤٧	"

الصفحة	رقم	النصوص		الخلاصة
		رقمها	تاريخها	
٥		٢٠٥٥	٢٠٢٥/١٢/٢١	تمديد سنة إضافية واحدة لتكاليف الضريبة على الدخل العائدة لعام ٢٠٢٠
				<u>وزارة الطاقة</u>
				<u>القرارات</u>
"		٩٠٧	٢٠٢٥/١٢/٢١	تعديل المادة /٣٢/ من نظام استثمار الكهرباء الصادر بالقرار الوزاري رقم /٧٢٢/ لعام ٢٠١٣
"		٩٠٨	"	تعديل المادة /٣٤/ من نظام توزيع واستثمار الكهرباء الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٤٧٧ لعام ٢٠٢١
				<u>وزارة الإدارة المحلية والبيئة</u>
				<u>المديرية العامة للمصالح العقارية</u>
٦		٥٠/ن	٢٠٢٥/١٢/١٧	تفتتح إعادة التكوين للوثائق العقارية المتضررة في المنطقتين العقاريتين الرابعة والخامسة من المنطقة الإدارية دير الزور التابعة لمحافظة دير الزور

الفصل الثاني

الإحداثيات والأهداف

المادة (٢): تُحدث في الجمهورية العربية السورية شركة مساهمة عمومية قابضة تسمى "الشركة السورية القابضة للطيران" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط برئيس الهيئة مقرها "دمشق".

المادة (٣):

أ- تحل الشركة السورية القابضة للطيران محل مؤسسة الخطوط الجوية السورية المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠٢٠، بما لها من حقوق وما عليها من التزامات أينما وردت في نصوص أو أحكام أو عقود أو اتفاقيات مصدقة بموجب نصوص تشريعية ويشمل ذلك جميع العقود والاتفاقيات والحقوق والالتزامات المالية والإدارية والفنية.

ب- يحل اسم الشركة السورية القابضة للطيران محل اسم مؤسسة الخطوط الجوية السورية أينما وردت بالقرارات أو الصكوك التشريعية.

المادة (٤): يهدف هذا المرسوم إلى تحقيق مايلي:

أ- ممارسة عمليات النقل الجوي داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها بصفتها الناقل الوطني الحكومي.

ب- تقديم خدمات المناولة الأرضية والإطعام والتموين والصيانة والتدريب وخدمات النقل الجوي الأخرى لها وللغير.

ج- إنشاء شركات تابعة أو المساهمة في شركات قائمة في المجالات المرتبطة بالنقل الجوي.

د- المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني وتعزيز مكانة الجمهورية العربية السورية في منظمات الطيران الإقليمية والدولية.

رئاسة الجمهورية

المراسيم

مرسوم رقم ٢١٤/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم ٢١٤/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ١٥/ ربيع الآخر/ ١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥/١٠/٧
رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

وعلى القانون رقم ٣/ لعام ٢٠٢٤

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ و
تعديلاته

وعلى القانون رقم ١٨/ لعام ٢٠٢١ وتعديلاته.

وعلى المرسوم رقم ١١٤/ لعام ٢٠٢٥.

وعلى مقتضيات المصلحة الوطنية العليا

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١): يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم المعنى المبين بجانب كل منها.

الهيئة: الهيئة العامة للطيران المدني و النقل الجوي.

رئيس الهيئة: رئيس الهيئة العامة للطيران المدني والنقل الجوي .

الشركة: الشركة السورية القابضة للطيران.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة .

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للشركة السورية القابضة للطيران.

الشركات التابعة: الشركات التي تنشئها أو تساهم فيها الشركة بموجب هذا المرسوم.

الفصل الثالث

البنية التنظيمية

المادة (٥) : يتولى إدارة الشركة:

أ- مجلس الإدارة

ب- الرئيس التنفيذي

المادة (٦) :

أ- يتألف مجلس إدارة الشركة من تسعة أعضاء بمن فيهم الرئيس ، على النحو الآتي:

رئيس الهيئة	رئيساً
أحد معاوني رئيس الهيئة	عضواً ونائباً
ممثل عن المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية	عضواً
ممثل عن وزارة المالية	عضواً
ممثل عن وزارة الاقتصاد والصناعة	عضواً
ممثل عن هيئة الاستثمار السورية	عضواً
خبيران مختصان في قطاع الطيران	أعضاء
خبير قانوني	عضواً

ب- يسمى مجلس الإدارة بمرسوم.

ج- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهرين أو كلما دعت الحاجة لذلك بناءً على طلب من رئيس المجلس أو من ثلث الأعضاء على الأقل.

د- لا يكون اجتماع المجلس قانونياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه.

هـ - تتخذ قرارات المجلس بأكثرية أصوات الحاضرين و يرحج جانب الرئيس في حال تساوي الأصوات .

المادة (٧) : يتولى مجلس الإدارة المهام والاختصاصات التالية:

أ- إقرار الخطط والبرامج التنفيذية المتعلقة بعمل الشركة وفق مقترحات الرئيس التنفيذي وبما يتوافق مع السياسات الوطنية التي تحددها الهيئة

ب- إقرار الموازنات والميزانيات السنوية والخطط الاستثمارية .

ج- وضع استراتيجيات وإجراءات إدارة المخاطر وتطوير أنظمة الرقابة الداخلية لضمان الالتزام بالمعايير القانونية و المحاسبية المعتمدة.

د- الموافقة على تملك الأسهم أو سندات القروض والأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لأعمالها واستثمار أموالها في الشركات التابعة.

هـ- إقرار عقود الشراكة وعقود الخدمة مع الشركات المحلية و الدولية بما يشمل عقود الاستيراد والتصدير والتسويق ، وفق المعايير القانونية والتجارية والدولية ، وبما لا يتعارض مع السياسات العامة التي تحددها الهيئة.

و- تعيين مدقق الحسابات السنوي ، وتحديد أجوره وتعويضاته ، والإشراف على عمليات التدقيق و المراجعة المالية.

ز- تشكيل اللجان الرقابية والتنظيمية اللازمة لضمان حوكمة سليمة، بما في ذلك لجنة المراجعة، لجنة الحوكمة، لجنة الاستثمار، اللجنة التنفيذية، والإشراف على عملها.

المادة (٨) :

أ- يسمى الرئيس التنفيذي للشركة بمرسوم .

ب- يعد الرئيس التنفيذي عاقداً للنفقة وأمرأاً للتصفية والصرف ومسؤولاً أمام مجلس الإدارة ، وتحت إشرافه المباشر ، ويمثل الشركة أمام القضاء و الغير.

ج- لرئيس المجلس دعوة الرئيس التنفيذي لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت على قرارات المجلس.

المادة (٩) : يتولى الرئيس التنفيذي المهام الآتية :

أ- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وضمان تطبيق السياسات والخطط الإستراتيجية المعتمدة .

ب- الإشراف على كافة العمليات الإدارية والتشغيلية والفنية والمالية للشركة .

ج- إعداد مشروع الموازنة التقديرية، والميزانية السنوية و القوائم المالية والحسابات الختامية ، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها .

المادة (١٣) : تتكون موارد الشركة من :

- أ- الأرباح المحققة من أنشطة الشركة و الجهات التابعة لها.
- ب- القروض الداخلية و الخارجية ، بضمانة أصول الشركة ، أو وفق الضمانات التي يوافق عليها مجلس الإدارة و الجهات المختصة.
- ج- المنح و المساهمات المالية أو العينية التي تقبلها الشركة وفق قرارات مجلس الإدارة ، بما يتوافق مع القوانين و الأنظمة النافذة .
- د- الأموال التي تخصصها الدولة بصفة مساهمات نقدية للمساعدة في إنجاز نشاطات الشركة .
- هـ - الاحتياطات التي تحجز وفقاً للأنظمة الخاصة في الشركة .

الفصل السادس

الأحكام الانتقالية و الختامية

المادة (١٤) : يصدر النظام الأساسي للشركة بمرسوم .
المادة (١٥) : يصدر الهيكل الوظيفي متضمناً الملاك العددي بمرسوم .

المادة (١٦) : يُعتبر جميع العاملين و المتعاقدين في مؤسسة الخطوط الجوية السورية الذين يحددهم رئيس الهيئة بقرار منه منقولين حكماً إلى الشركة مع شواغرهم و بنفس فئاتهم و أجورهم ، مع الاحتفاظ بقدمهم و حقوقهم المكتسبة و شروط عقودهم السابقة دون أي تخفيض ، مع مراعاة أي ترقيات أو تعيينات مستقبلية وفقاً للنظام الأساسي للشركة .

المادة (١٧) : تُعفى الشركة من كافة الضرائب و الرسوم المترتبة على تأسيسها .

المادة (١٨) : لا يجوز طرح الشركة أو أي جزء منها للاكتتاب العام إلا بموجب قانون .

المادة (١٩) : يجوز بقرار من مجلس الإدارة إحداث فروع أو مكاتب داخل الجمهورية العربية السورية و بمرسوم خارجها .

المادة (٢٠) : تُكلف الهيئة بإعداد الصك التشريعي اللازم .

المادة (٢١) : يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

د- تنفيذ استراتيجيات و إجراءات إدارة المخاطر و تطوير أنظمة الرقابة الداخلية لضمان الالتزام بالمعايير القانونية و المحاسبية المعتمدة .

هـ- تقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة حول الأداء و الكفاءة و الامتثال للمعايير المعتمدة .

الفصل الرابع

الأصول و الالتزامات

المادة (١٠) : أصول الشركة :

أحتنقل ملكية جميع الأصول المنقولة و غير المنقولة و الحقوق و الالتزامات ، بما في ذلك الأراضي و المباني و المنشآت و المعدات و وسائل النقل و حقوق الامتياز و العلامات التجارية و براءات الاختراع و العقود و الاتفاقيات الموقعة مع الغير ، و الالتزامات المالية و التعاقدية من مؤسسة الخطوط الجوية السورية إلى الشركة أصولاً .

ب- تُسجل هذه الأصول و الممتلكات باسم الشركة في السجلات الرسمية ، و يُعتبر هذا التسجيل نافذاً بحكم المرسوم دون حاجة لأي إجراءات نقل ملكية إضافية .

ج- تُستثنى من نقل الملكية إلى الشركة المباني و المنشآت و المرافق و الآليات التي تحتاجها الهيئة لممارسة عملها ، بناءً على قائمة تُعدها لجنة مشتركة تُشكل بقرار من رئيس الهيئة تضم ممثلين عن الهيئة و الشركة ، و مصدق عليها من رئيس الهيئة .

الفصل الخامس

مالية الشركة

المادة (١١) : تقييم الأصول :

تُشكل لجنة بقرار من رئيس الهيئة مهمتها تقييم الأصول المنقولة و غير المنقولة و الحقوق و الالتزامات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (١١) التي سيتم نقل ملكيتها إلى الشركة ، مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (١١) .

المادة (١٢) : رأس المال التأسيسي :

يُحدد رأس المال التأسيسي للشركة بناءً على تقييم مصادق عليه من رئيس الهيئة على أعمال اللجنة المختصة وفق المادة (١٢) خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري .

المادة ٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
الهيئة العامة للضرائب والرسوم
الوزارة

قرار رقم ١٩٣٥/ق.و
بموجب القرار رقم ١٩٣٥/ق.و
تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٥

المادة ١: تطوى الوظيفة المحدثة حكماً المعينة عليها
السيدة شيرين محمود سليمان العاملة من الفئة الثانية
لدى مديرية مالية محافظة طرطوس والمحددة بموجب
القرار رقم ٧٤٩/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩ نظراً لنقلها
إلى وزارة المالية مديرية مالية محافظة طرطوس
بموجب القرار رقم ٣٤٣٢/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٧ بحيث
يصبح عدد الوظائف المحدثة حكماً من الفئة الثانية لدى
المديرية المذكورة على النحو التالي:

العدد المحدد سابقاً	العدد المحدد الجديد
٢٠	١٩

المادة ٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٩٣٨/ق.و
بموجب القرار رقم ١٩٣٨/ق.و
تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٥

المادة ١: يعدل القرار رقم ١٦٨٣/ق.و تاريخ
٢٠٢٥/١١/٤ بحيث يصبح كما يلي:
تحدث شعبة حسابات المكلفين في مديرية مالية محافظة
اللاذقية/المركز/ تتبع لدائرة حسابات الجباية والوثائق
وتدقيق المعاملات لدى قسم المتابعة وإدارة الديون.
المادة ٢: ينشر هذا القرار ويبلغ كل من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٩٩٣/ق.و
بموجب القرار رقم ١٩٩٣/ق.و
تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٨

مادة ١- تطوى الوظيفة المحدثة حكماً المعينة عليها
السيدة سعاد إبراهيم عباس العاملة من الفئة الثانية لدى
مديرية مالية محافظة دمشق والمحددة بموجب القرار
رقم ١٠٤٥/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٥ نظراً لنقلها إلى
إلى مديرية مالية محافظة حماة بموجب القرار رقم
٣٤٠/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٨

بحيث يصبح عدد الوظائف المحدثة حكماً من الفئة
الثانية لدى المديرية المذكورة على النحو التالي:

العدد المحدد سابقاً	العدد المحدد الجديد
٢١	٢٠

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

هيئة الاستثمار السورية
التعديلات والتعديلات

قرار رقم ٣٠/م.س/١
بموجب القرار رقم ٣٠/م.س/١
تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٧

المادة ١/- تمديد مدة تنفيذ مشروع نقل الركاب
والمجموعات السياحية داخل الجمهورية العربية
السورية وإلى خارجها العائد للسيد:

حسين أحمد علي عيشة بن علي، المشمل بأحكام قانون
الاستثمار رقم ١٠/لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب
قرار التشميل رقم ١٩١/م.س تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧،
لتصبح ٢٦٠/شهرأ عوضاً عن ٨٥/شهرأ وذلك
لاستكمال تنفيذ المشروع
- موطن المشروع: حلب

المادة ٢- يُنشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٣١/م.س/١
بموجب القرار رقم ٣١/م.س/١
تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٧

المادة ١- تمديد مدة تنفيذ مشروع إنتاج الأعلاف النباتية
الجاهزة للدواجن والمواشي العائد للسادة: شركة كيتوع
أخوان المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/لعام
٢٠٠٧ بموجب قرار التشميل رقم ٤٢/م.س تاريخ
٢٠٠٧/٧/٥، لتصبح ٢٣٣/شهرأ عوضاً عن ٢١٩/
شهرأ وذلك لاستكمال تنفيذ المشروع والحصول على
السجل الصناعي الكامل - موطن المشروع: المدينة
الصناعية - الشيخ نجار

المادة ٢) يُنشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزارة المالية
القرارات

قرار رقم ٣٥٣٥/و
بموجب القرار رقم ٣٥٣٥/و
تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣

المادة ١: تطوى الوظيفة المحدثة حكماً للمهندسة
يارا زهير سليمان العاملة من الفئة الأولى لدى مديرية
المنطقة والجريدة الرسمية نظراً لنقل السيدة المذكورة
أعلاه إلى فرع المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات
فيصبح الملاك العددي للمديرية المذكورة على النحو
التالي:

العدد	العدد	اسم المديرية
المحدد	المحدد	
الجديد	السابق	
٢٥	٢٦	م. المطبعة والجريدة الرسمية

وزارة الطاقة

القرارات

قرار رقم /٩٠٧/

بموجب القرار رقم /٩٠٧/

تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢١

المادة ١- تعدل المادة /٣٢/ من نظام استثمار الكهرباء الصادر بالقرار الوزاري رقم ٧٢٢ تاريخ ٢٠١٣/٧/٢١ لتصبح وفق الآتي :

المادة ٣٢- تقوم المؤسسة بتزويد :

- المدن الصناعية بالكهرباء على التوتر العالي
 - طالب الاشتراك على التوتر العالي في المدينة الصناعية يعتبر مشتركاً رئيسياً لدى المؤسسة ويتحمل التكاليف والمساهمات الواردة بالمواد /١٩-٢٠-٢١/أو /٢٢-٢٣-٢٤/أو /٢٥-٢٦-٢٧/أو /٢٨/ حسب الحال
- المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٩٠٨/

بموجب القرار رقم /٩٠٨/

تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢١

المادة ١- تعدل المادة (٣٤) من نظام توزيع واستثمار الكهرباء الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٤٧٧ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ لتصبح وفق الآتي :

المادة ٣٤:

- أ- تزود الشركة المدن الصناعية بالكهرباء من خلال تنفيذ شبكة التوزيع اللازمة لها
- ب- أما طالب الاشتراك في المدينة الصناعية فيتم تزويده وفق الآتي :

١- على التوتر الملخفص وفق المادة /٢٤/

قرار رقم /٢٠٤٦/ق.و

بموجب القرار رقم /٢٠٤٦/ق.و

تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢١

مادة ١- تطوى الوظيفة المحدثة حكماً المعينة عليها المهندس رنيم إبراهيم قيصر العاملة من الفئة الأولى لدى مديرية مالية محافظة حماة والمحددة بموجب القرار رقم ١٧٦٧/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢ نظراً لنقلها إلى مديرية مالية محافظة اللاذقية بموجب القرار رقم ١٩٢٢/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٤ بحيث يصبح عدد الوظائف المحدثة حكماً من الفئة الأولى لدى المديرية المذكورة على النحو التالي:

العدد المحدد سابقاً	العدد المحدد الجديد
٧	٦

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٢٠٤٧/ق.و

بموجب القرار رقم /٢٠٤٧/ق.و

تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢١ م

مادة ١- تطوى الوظيفة المحدثة حكماً المعينة عليها المهندس أروى محسن ويسف العاملة من الفئة الأولى لدى مديرية مالية محافظة دمشق والمحددة بموجب القرار رقم ١٤٦٨/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢ نظراً لنقلها إلى مديرية مالية محافظة طرطوس بموجب القرار رقم ١٩٣٧/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٥ بحيث يصبح عدد الوظائف المحدثة حكماً من الفئة الأولى لدى المديرية المذكورة على النحو التالي:

العدد المحدد سابقاً	العدد المحدد الجديد
٨	٧

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٢٠٥٥/ق.و

بموجب القرار رقم /٢٠٥٥/ق.و

تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢١

مادة ١- تمديد سنة إضافية واحدة لتكاليف الضريبة على الدخل (فئة الأرباح الحقيقية) العائدة لعام ٢٠٢٠.

مادة ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

المديرية العامة للمصالح العقارية

قرار رقم /٥٠/ ن

بموجب القرار رقم /٥٠/ ن

تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٧

مادة ١- تفتتح أعمال إعادة التكوين للوثائق العقارية المتضررة في المنطقتين العقاريتين الرابعة والخامسة من المنطقة الإدارية دير الزور التابعة لمحافظة دير الزور

مادة ٢- يعلن هذا القرار ويبلغ إلى أعلى السلطات الإدارية في محافظة دير الزور والتي بدورها تؤمن تعليقه في المناطق العقارية ذات العلاقة والمناطق المتاخمة

مادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي ثلاث جرائد محلية

٢- على التوتر ٤/٢٠ . ك ف أو أي توتر ثانوي وفق المادة (٢٥)

٣- على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص ٢٠ ك ف وفق ما ورد في المادة /٢٦/

ج- يمكن للمشارك على التوتر ٤/٢٠ . ك ف أو أي توتر ثانوي في المدينة الصناعية طلب وثوقية التغذية الكهربائية وتقوم الشركة بتلبية طلبه وفق الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) من المادة /٢٧/

د- يمكن للمشارك على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص في المدينة الصناعية طلب وثوقية التغذية الكهربائية وتقوم الشركة بتلبية طلبه وفق الفقرة (ج) من المادة /٢٧/

هـ - يمكن للمشارك على التوتر ٤/٢٠ . ك ف أو أي توتر ثانوي في المدينة الصناعية طلب التوسع في الاستطاعة المتعاقد عليها وفق الفقرة (أ) من المادة /٢٨/

و - يمكن للمشارك على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص في المدينة الصناعية طلب التوسع في الاستطاعة المتعاقد عليها وفق الفقرة (ب) من المادة /٢٨/

المادة ٢- تعدل الفقرة (و) من المادة /٣٥/ من نظام توزيع واستثمار الكهرباء المذكور في المادة الأولى من هذا القرار بحيث تصبح على الشكل التالي :

(و- تطبق الأحكام الواردة بالفقرات /أ- ب- ج- د- هـ/ من هذه المادة على المشارك في المدينة الصناعية)

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .